

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائم

- حفظه الله -

الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا
، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول السعدي -رحمه الله تعالى - في "رسالة لطيفة في أصول
الفقه " :

" فصلٌ : قول الصحابي " قال :

وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على الإيمان ؛
إذا اشتهر ولم يُنكر بل أقره الصحابة عليه فهو إجماع .
فإن لم يُعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجة
على الصحيح ، فإن خالفه غيره من الصحابة
لم يكن حجة .

أقول - برك الله فيكم - الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، وقولنا
" لقي " ؛ يشمل من رآه ويشمل من لم يره لعماه كعبد الله بن أم مكتوم ؓ ،
ولذلك التعبير باللقاء أفضل ، فكل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك -
أي مات على الإيمان - فهو صحابي ، وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى - :
" كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أوراها فهو من أصحابه ، له من

الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه " إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - ، فالصحابه - رضوان الله عليهم - لهم منزلة عظيمة ، خلاصتها محبتهم واحترامهم وتقديرهم والثناء عليهم وعدم الخوض فيهم بأي سوء لعموم قوله ﷺ : (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) () ، وكما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " أن أدنى من صحب النبي ﷺ هو أفضل من القرن الذي لم يره ولو لقوا الله ﷻ بجميع الأعمال " ، فالصحابه شرفٌ لا يعدلها شيء ؛ ولذلك هذا معتقد أهل السنة والجماعة في أصحاب النبي ﷺ .

وقول الصحابي - يعني فتواه واجتهاده - من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء من حيث اعتباره دليلاً وحجة ؛ يعني بعض الفقهاء يقولون : " قول الصحابي ليس بحجة وإنما هو اجتهادٌ منه ، والشرع ما كان في الكتاب والسنة أو الإجماع " ؛ ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الصحابي حجة في بعض الأحوال كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

فأقول - برك الله فيكم - : قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها ، من الأدلة المختلف فيها أيضاً : " المصلحة المرسله " و " الاستحسان " والاستصحاب " ؛ هذه يقول العلماء الأدلة على نوعين :

أدلة متفقٌ عليها بين المذاهب : وهي الكتاب والسنة والإجماع .

وأدلة مختلف فيها بين المذاهب : منهم من يأخذ بها ومنهم من لا يأخذ بها ، فمن ذلك قول الصحابي : " **والاستصحاب والمصلحة المرسله وشرع من قبلنا والاستحسان** " .

والسعدي - رحمه الله تعالى - بين أن قول الصحابي له ثلاثة أحوال :

الأول : إذا اشتهر ولم يُنكر بل أقرّه الصحابة عليه فهو إجماعٌ - أي سكوتي - ؛ يعني إذا أفتى الصحابي في مسألة بفتوةٍ ما واشتهرت هذه الفتوى بين الصحابة ولم ينكروه بل أقرّوه على ذلك ؛ فقول الصحابي هنا حجةٌ لأنه إجماعٌ سكوتي

¹ (الراوي : عبد الله بن مسعود وثوبان وعمر بن الخطاب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (545) .

؛ لأن الصحابة بسكوتهم وإقرارهم دل هذا على موافقتهم أو على الأقل عدم مخالفتهم ، ولذلك يرى بعض العلماء أن قول الصحابي إذا اشتهر حجة فقط وليس بإجماع سكوتي ، والأقرب - إن شاء الله - أن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُنكر وأقره الصحابة عليه يكون إجماع سكوتي .

والثاني : إن لم يُعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح ؛ يعني إذا جاءنا في مسألة قول صحابي لا يُعرف له مخالف .

ما الفرق بين الأول والثاني ؟

الأول : قول صحابي اشتهر بين الصحابة ولم يُنكره فأقرّوه فهو إجماع سكوتي .

وأما الثاني : قول صحابي في مسألة لا نعلم أنه اشتهر بين الصحابة ولم نقف على مخالف له من الصحابة فهو حجة على الصحيح عند جماهير أهل العلم خلافاً للمتكلمين .

والثالث : إذا خالفه غيره من الصحابة ؛ الحالة الثالثة : قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة ؛ أي لا يلزم اتباع أحدهم بالخصوص ، ولكن يُرد إلى الكتاب والسنة ويُختار من قولهم ما كان أقرب للأدلة ، ولا يجوز الخروج عن قولهم ولا إحداه قولٍ جديد ؛ يعني إذا كان هناك قولان للصحابة أو ثلاثة أو أربعة فإن قولهم ليس حجة على بعض ، وقول واحد منهم من حيث هو ليس حجة ؛ وإنما يُرجع إلى الأدلة من الكتاب والسنة ، لكن مع ذلك لا يجوز إحداه قولٍ جديد ولا الخروج عن قولهم ؛ بمعنى : لو اختلفوا على قولين فلا يجوز إحداه قولٍ ثالث

لماذا ؟

قالوا : " لأن اختلافهم على قولين يدل على عدم وجود قولٍ ثالث ، وإلّا لذهب إليه بعضهم " .

فقول الصحابي حجة أيضًا عند أهل العلم وله حكم الرفع ؛ يعني أنه ممّا

فهمه عن النبي ﷺ في مسائل أيضًا ؛ من ذلك الأمور الغيبية لأن الصحابي إذا أخبر عن أمرٍ غيبي فمعلومٌ أنه تلقاه عن النبي ﷺ .

وأيضًا : ما لا مجال للرأي فيه والاجتهاد كالعبادات ؛ فإذا ذكر الصحابي أن هذا يقال ، يُشرع ، ويُفعل ؛ من أذكر أو نحو ذلك فإن هذا له حكم الرفع ويكون حجة.

وأيضًا : أقوال الصحابة في باب تفسير القرآن ؛ فإنه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "لا يمكن أن الصحابي يبين ويفسر القرآن برأيه لأنهم أهل ورع وأهل تقوى ، فلا يجزمون بمعنى القرآن إلا عن فهمٍ من النبي ﷺ له ."
وكذلك : إذا جاء في الحديث أن الصحابي يفسر مرويه فحينها يكون تفسير الصحابي لمرويه حجة لأن معناه أن هذا هو معنى الحديث ، معلوم عندنا أن فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - للنصوص حجة وكذا ما اتفقوا عليه كما سبق ، لكن هنا ما اتفقوا عليه يعني " إجماع " .

والفرق بين الإجماع والإجماع السكوتي :

أن الإجماع : تتفق أقوالهم ويصرحون بالقول .
وأما الإجماع السكوتي : فهو قولٌ يشتهر بينهم ولا ينكروه ، فسكوتهم إقرارٌ له فهو إجماع من هذه الحيثية ، وبما أنهم لم يتكلموا فيقال " سكوتي " .
وأيضًا " ما اشتهر ولا مُنكر له " كما سبق ، وأيضا " ما قاله ولا مُخالف لقوله " .

إذا متى يكون قول الصحابي ليس بحجة ؟

نقول : إذا اختلفوا ، أو ظهر أنه قاله عن اجتهاد ومثلوا له أنه ينقل عن الصحابي أكثر من قول في المسألة الواحدة ، مثل ما نقل عن ابن عباس ؓ في من نذر أن يذبح ابنه ، فجاء عنه أنه أفى بأنه يفديه بكبشٍ ، وجاء عنه أنه لا يُكفر ، وجاء عنه أيضًا قول آخر ؛ فقال البيهقي : " واختلاف القول عن ابن عباس يدل على أن هذا اجتهادٌ منه " ؛ فإذا كان الصحابي الواحد له أكثر من

قول في المسألة الواحدة دل هذا على أنه قاله باجتهاده ، فلا يكون حينئذ حجة ولكن كما سبق لا يُخرج عن أقوالهم .

قال السعدي رحمه الله تعالى : " فصلٌ : قواعد وضوابط فقهية متنوعة . " ذكرها في هذه الرسالة لأنها مهمة ويحتاج إليها الأصولي والفقهاء المتفقه في النصوص فبيّن بعضها بقوله :

" الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده ، ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة ، والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك ، والأمر والنهي يقتضيان الفور ، ولا يقتضي الأمر التكرار - ولا يقتضي الأمر تكرار - إلا إذا عُلّق على سببٍ فيجب أو يُستحب عند وجود سببه - إلا إذا عُلّق على سببٍ فيجب أو يُستحب عند وجود سببه " .

أقول : ذكر السعدي - رحمه الله تعالى - هذه القواعد الأصولية وهي داخلة في أبواب متعددة من باب تأصيل طالب العلم بأهم وأبرز القواعد الأصولية بعد أن هيّأه بما سبق .

فمنها : الأمر بالشيء نهي عن ضده : أي أن الأمر بالشيء يلزم منه من جهة المعنى النهي عن ضده ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (2) ؛ أمرٌ بإقامة الصلاة ونهي عن تركها .

وهذه القاعدة ردُّ على الأشاعرة الذين يقولون : " إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده " بناءً على مذهبهم الباطل في القرآن أنه المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة ؛ لذلك هم يقولون : " إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وليس يلزم منه من جهة المعنى النهي عن ضده " ، وأمّا أهل السنة

² (سورة البقرة [الآية : 43] .

فإنهم يقولون : " يلزم من الأمر بالشيء النهي عن ضده " ، فمثلاً : لو قال له : قم ؛ فنهاه عن الجلوس وعن النوم .

وقوله : " والنهي عن الشيء أمرٌ بضده " : أي أن النهي عن شيء يقتضي الأمر بضده من جهة المعنى ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (3) ؛ هو نهْيٌ عن أكلها وأمرٌ بأدائها أو عدم الخوض في ذلك أو ترك أكلها وبأيها حصل المقصود ، فالنهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده .

وقوله في القاعدة الأخرى : " ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة " ؛ أي أن النهي يقتضي الفساد ، إذا نهى عن شيء في الكتاب أو السنة اقتضى فساده ، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ؛ فدل هذا على تحريم ثمن هذه الأمور المنهي عنها ، وقد يدل الدليل على صحة الشيء المنهي عنه كحديث : (لَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا - أَي اشترأها - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا - يَعْنِي مَارَضِيهَا - رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) (4) ؛ فهنا النبي ﷺ نهى عن تصرية الغنم ، وتصرية الغنم : بأن يربط على ضرعها - محل الحليب - يربط عليه بحبلٍ ونحوه حتى يجتمع الحليب ليومٍ أو يومين ، فإذا رآها المشتري رأى أنها ذات حليبٍ كثير فاشترأها واغتر بها ، فلما يذهب بها إلى البيت ويحلبها المرة الأولى والثانية فإذا بضرعها - محل الحليب - لا يجتمع فيه الحليب إلا بعد وقتٍ طويل ، فمن اشترأها كذلك خيره النبي ﷺ بين إمساكها - يعني ما يرددها ويرضى بحالها هذا وهي كونها ليست ذات حليب - وبين أن يرددها لصاحبها ويرد معها صاعاً من تمر ؛ لأنه انتفع بالحليب من الغنم فردَّ صاعاً من تمر مكانه .

وأيضاً ممَّا لا يقتضي الفساد : إذا كان النهي لأمرٍ خرج عن المنهي عنه كحديث : (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) (5) ؛ فَإِنَّ لَوْ صَلَّى بِحُضُورِ الطَّعَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

³ (سورة البقرة [الآية : 188] .

⁴ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 7449 .

⁵ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم : 7509 .

وقوله : " والأمر بعد الحظر يردّه إلى ما كان عليه قبل ذلك " ؛ أي أن الأمر بالشيء بعد النهي عنه ليس أمرًا مطلقًا بل يرجع إلى حكمه قبل النهي ؛ يعني إذا أمر الشرع بشيءٍ قد نهى عنه بعد الحظر - بعد النهي والتحريم - إذا أمر الشرع بشيءٍ بعد أن منعه وحظره وحرّمه فهل يكون بناءً على الأمر واجبًا ؟ لا ، طيب ما حكمه ؟

قال لك : " يُرد إلى حكمه قبل المنع والحظر " ؛ مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٤) ، فالله ﷻ نهى المُحرّم عن الصيد ولكن إذا حلَّ إحرامه ؛ الله أمره بالصيد ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ .

طيب ؛ هل الأمر هنا للوجوب ؟ لا ، نقول : ما حكم الاضطهاد قبل الإحرام ؟ مباح ؛ فإذا هنا ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ أي إباحةٌ ليس للوجوب لأن حكمه قبل المنع الإباحة .

وقد يكون الحكم للوجوب كقوله ﷺ للمرأة : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ - أي أتركها لا تصلي أيام الحيض - وَإِذَا أَدْبَرَتْ - أي انتهت أيام الحيض - فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) (٦) ؛ " صَلِّي " أمر ، فهنا الصلاة واجبة ، نهاها أولاً أيام الحيض عن الصلاة ثم أمرها بالصلاة بعد الحيض ما حكم الأمر هنا ؟

نقول : للوجوب لماذا ؟

لأن الصلاة قبل الحيض واجبة ، فيُردُّ الأمر بعد الحظر والمنع إلى ما كان عليه قبل النهي .

وقوله : " والأمر والنهي يقتضيان الفور " ؛ أي أن الأمر بالشيء يقتضي

⁶ (سورة المائدة : (الآية ٢) .
⁷ (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ، قَالَ : وَقَالَ أَبِي : - ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .
الراوي : عائشة أم المؤمنين / المحدث : البخاري / المصدر : صحيح البخاري / الجزء أو الصفحة : 228/ .

الفورية والمبادرة بامثال المأمور وفعله ، والنهي عن الشيء يقتضي الفورية في ترك المنهي عنه وعدم فعله لعموم قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٤)

وكما في قصة الحديدية لَمَّا أمرهم النبي ﷺ بالنحر ثم الحلق فغضب حين لم يمتثلوا أمره - عليه الصلاة والسلام - ، ولحديث : (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) (١٠)؛ فدلَّت هذه الأدلة على أن الأمر بالشيء يقتضي الفورية وأن النهي عن الشيء أيضًا يقتضي الفورية ، أما في الأمر بالفورية في فعله وأما في النهي بالفورية في تركه .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " ولا يقتضي الأمر التكرار إلا إذا علّق على سببٍ فيجب أو يُستحب عند وجود سببه " ؛ يعني أن الأمر يحصل بامثاله ولو مرة واحدة ، ولكن

هل إذا أمرنا الشرع بأمرٍ هل يقتضي هذا أن نفعله ونكرهه ؟

فقال العلماء : الأمر لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يأتي ما يدل على التكرار - كقوله تعالى - في رمضان : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١٠) فكل من دخل عليه رمضان وجب عليه صومه بشروطه ، وجب عليه صومه بشروطه لأن الله قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فعلق الأمر على شيء .

الثانية : أن لا يأتي ما يدل على التكرار ؛ فمطلق الأمر لا يدل على التكرار مثل الأمر بالحج ، لذلك لما سأل الصحابي : (أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - سكت

⁸ (آل عمران: (الآية ١٣٣))

⁹ (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في «الحج»

(١٣٣٧) ، من حديث أبي هريرة ؓ .

¹⁰ (سورة البقرة الآية [185])

فلما كرر السؤال قال له ﷺ : **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ** (11) .
فدل هذا على عدم وجوب تكرار الفعل إذا لم يُعَلَّقْ بشيء .

" **أو يستحب عند وجود سببه** " : مثاله : الأمر بالسواك عند الوضوء أو عند الصلاة أو عند النوم ؛ فهنا يكرر السواك **لماذا ؟**

لأنه مُعَلَّقٌ بشيءٍ كصلاةٍ أو وضوءٍ أو نومٍ ، ولكن هذا الوجوب على الاستحباب .

وقوله : " **إلا إذا عُلِّقَ على سببٍ فيجب أو يستحب عند وجود سببه** " كما سبق ، فالأمر الذي يتكرر للوجوب مثل الصلوات الخمس بدخول الوقت ، والأمر الذي صُرِفَ للاستحباب مثل إكرام الضيف .
وقوله :

" والأشياء المُخَيَّرُ فيها إن كان للسهولة على المُكَلَّفِ فهو تَخْيِيرٌ رَغْبَةً واختيار ، وإن كان لمصلحة ما وُلِّيَ عليه فهو تَخْيِيرٌ يجب تعيين ما تَرَجَّحَتْ مصلحته "

أقول : أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن **التخيير** في الشرع على نوعين **والتخيير** : هو أن يُذكَرَ عدة أشياء يُخَيَّرُ العبد في فعلها أو قولها .
فهذا **التخيير** في الشرع على نوعين :

الأول : أن يكون المقصود بالتخيير التسهيل والتخفيف على المُكَلَّفِ فهنا يختار المُكَلَّفُ ما يناسبه ؛ مثل كفارة اليمين فيُخَيَّرُ بين الإطعام والكسوة

11 (عن أبي هريرة ؓ قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) ، فَقَالَ رَجُلٌ : (أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) ، ثُمَّ قَالَ : (ذَرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) أخرجه مسلم (١٣٣٧) .

والعتق ، فعلٌ هذا أو هذا أو هذا ، فهنا التخيير للتسهيل على المُكَلَّف فيختار الأسهل عليه .

الثاني : أن يكون التخيير المقصود منه النظر إلى مصلحة ما وُلِّيَ ؛ أي تولى أمره واعتبر نظره وتصرفه في الشيء ، فهنا يختار ما كان فيه مصلحة فيمن تولى أمره لا لمصلحة الولي نفسه ، كأن يتصرف ولي اليتيم في ماله فلا يصرفه في مصلحته بل يراعي في ذلك مصلحة اليتيم لا مصلحة الولي .

ولذلك الله ﷻ نبهنا إلى حسن التصرف في مال اليتيم كما في أول سورة النساء حيث قال ﷻ مخاطبًا أولياء اليتيم : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ 12 () ؛ أي اختبروهم ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ ؛ يعني لا تصرف في مال اليتيم لمصلحتك ولكن خذ منه بقدر حاجتك وتصرف فيه بقدر منفعة اليتيم ، ولذلك قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ فدلَّ هذا على أن الولي يُخَيَّرُ في مال اليتيم بما هو أصلح وأنفع لليتيم .

ثم ذكر السعدي - رحمه الله تعالى - : **مسألة أَلْفَاظِ الْعُمُومِ .**

ولعلي أكتفي بهذا القدر ، أسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا وأن يرزقنا الفقه والفهم لهذا الدين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

12 (سورة النساء ، الآية : 6 .